# اختبر معلوماتك

(الأحكام الماليّة لليتيم ج١)

**1** أحمد كان وصياً على مال ليتيم ويبلغ 100.000 $ ولكن لايعترف بهذا المال أحد أعمام اليتيم وأراد أحمد أن يحصل على مال اليتيم فقدم عرضاً لهذا العم أن يعطيه فقط 75.000 $ فهل يجوز ذلك؟

☐ نعم يجوز ☐ لا يجوز ☐ لا أعلم

**2** موسى وصي على مال ليتيم وقدره 500.000 $ وأحد أقرباء اليتيم طلب من موسى أن يقرضه 100.000 $ فهل يجوز لموسى أن يقرضه؟

☐ نعم يجوز ☐ لا يجوز ☐ لا أعلم

**3** خلود تكفل يتيمة لديها أصدقاء يحبونها كثيراً فأرادت خلود أن تشتري لأصدقاء اليتيمة هدايا من مال اليتيمة فهل تجوز الهدية من مال اليتيم؟

☐ نعم تجوز ☐ لا تجوز ☐ لا أعلم

**4** حازم يتيم ولديه مبلغ 1.000.000 $ وحال عليه الحول (العام) فهل يجب على حازم أو على وليه أن يدفع زكاة مال حازم؟

☐ نعم يجب ☐ لا يجب ☐ لا أعلم

**5** خالد يتيم لم تظهر عليه علامات النباهة والذكاء والتميز بعد ويعيش مع بيت خالته ولديه بعض المال فأراد أن يشتري ألعاباً فهل تصح تصرفات خالد في ماله وهو غير مميز؟

☐ نعم تصح ☐ لا تصح ☐ لا أعلم

**6** بعد فترة من الزمان خالد أصبح يميز بين الأمور وأراد أن يشتري بعض الأطعمة فهل تصح تصرفات خالد في ماله وهو مميز؟

☐ نعم تصح ☐ لا تصح ☐ لا أعلم

# اختبر معلوماتك

(الأحكام الماليّة لليتيم ج٢)

**7** عمرو يتيم أصبح بالغاً سن الرجال وكان يكفله خاله ويرعى ماله فطلب عمرو ماله من خاله فمتى يحق لعمرو أن يأخذ ماله؟

- عند بلوغه.
- عندما يصل إلى الرشد.
- عند بلوغه 18 سنة.
- جميع ماسبق معاً.

**8** ما معنى الرشد الذي نص القرآن الكريم عليه قال الله تعالى: {فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم}.

- الرشد هو البلوغ سواء كان للغلام أو الجارية
- الصبي يبلغ عمر ثماني عشرة سنة، والبنت حتى يتم لها سبع عشرة سنة
- أن يأخذ اليتيم لنفسه من صالح ما يأخذ الناس لنفوسها ويصرف عن نفسه ما يصرفه الناس عنهم.
- جميع ما سبق

# اختبر معلوماتك

(الأحكام الماليّة لليتيم ج٢)

**9** أنس يتيم يرى أن من حقه أن يأخذ ماله من خاله وأراد خاله أن يسلمه أمواله فكيف يسلمه هذا المال؟

- يشهد على أنس إذا بلغ ورشد عملاً بقول الله تعالى: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم)
- يشهد عليه أنس بعد أن يختبره أنه قادر على إدارة ماله
- لا يشهد عليه بل يعطيه المال بالسر حتى لا يسرق منه.
- الخيار 1 + 2 معاً

**10** صهيب يتيم له مال كثير على أحد أقربائه وهذا القريب لا يعترف بالمال ويتحجج دائماً بأمور متفرقة فما حكم منكر حق ومال اليتيم؟

- من أكبر الكبائر
- من السبع الموبقات
- جميع ما سبق
- من يأكل مال اليتيم فكأنما يأكل ناراً

يتيم يصنع التغيير

## الجانب المعرفيّ

المحاضرة السادسة
(الأحكام الماليّة لليتيم ج ٢)

تبدأ الجلسة بإجراء اختبار للحضور

يتمّ عرض شرائح البور بوينت بعد الانتهاء من الاختبار ويتم التكلم عن مضمون المحاضرة

### الفكرة الجوهريّة:

1- نركّز على تعريف المهامّ الماليّة الأساسيّة المطلوبة من وصيّ اليتيم

2- نُبيّن الأحكام الشرعيّة في المسائل الماليّة التي تخصّ ماليّة اليتيم

3- التمييز بين تصرّفات اليتيم الماليّة الصحيحة والتصرّفات الماليّة الباطلة

4- نُوضّح معنى (سنّ الرشد) الذي تُسلّم الأموال لليتيم إذا بلغه

### محاور المحاضرة

1. الصلح على إنكار:
2. إقراض مال اليتيم:
3. الهبة من مال اليتيم:
4. زكاة مال اليتيم:
5. تصرّفات اليتيم في ماله:
6. تسليم اليتيم أمواله:
7. معنى "سنّ الرشد":
8. كيفيّة تسليم اليتامى أموالهم:

## أوّلًا: الصلح عن الدَّين المدّعى به لليتيم:

أحياناً قد يبتلى الأيتام بمن ينكر جزءاً من حقوقهم، أو كلّها، فيكون واجباً على الوصيّ تحصيل هذا الحقّ ودوام المطالبة به، والصلح على جزء من حقّ اليتيم قد يكون هو الحلّ الوحيد الذي يتوصّل فيه إلى الحقّ فما هو حكمه؟
إذا كان لليتيم دَيْن على آخر، فهل للوليّ أن يصالح عن هذا الدّين بشيء؟.

1- أن يكون الدَّين ثابتاً، إذا كان الدَّين ثابتاً، فصالح الوليّ على جنس الدَّين بأقلّ منه، كأن يكون الدَّين مائة، فصالح على تسعين، فلا يصحّ الصلح، لأنّه يكون مسقطاً بعض حقّ اليتيم، وهذا ليس من مصلحته. وإن كان من غير جنس الدَّين كأن يصالح عن ألف لليتيم، ببيت، فإن كان بمثل الثمن، أو أكثر جاز، وإن كان أقلّ من ثمن المثل، فإن كان الغبن فاحشاً، ضمن الوليّ النقص، كما تقدّم في البيع[1] ، وإن كان الغبن يسيراً، صحّ الصلح، إذ أنّ الغبن اليسير مغتفر، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن كما تقدّم في البيع، وعند أبي يوسف لا يصحّ كالوكيل لا يملك أن يحطّ من الثمن.

2- أن يكون إثبات الدَّيْن غير ممكن، فإذا كان إثبات الدَّيْن غير ممكن فيجوز للوليّ أن يصالح على أقلّ من الدَّيْن، سواء كان من جنس الدَّيْن أو من غير جنسه، لأنّ مصلحة اليتيم هنا في إسقاط بعض الدَّين دون ضياع كلّه[2].

(١) بدائع الصنائع الكاساني ٤١/٦
(٢) بدائع الصنائع الكاساني ٤١/٦

## ثانيًا: إقراض مال اليتيم:

القرض: القرض لغةً: هو القطع، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض[١] والقرض في الشرع: عرّفه ابن عرفة بقوله: دفع متموّل في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضّلاً فقط[٢].
الأصل أنّ الولي لا يجوز له إقراض مال اليتيم، لأنّ تصرّف الوليّ في مال اليتيم ينوط بالمصلحة، وإقراض مال اليتيم ليس من مصلحته إلا عند التجارة كما تقدّم.

**ولقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ملك الوليّ لقرض مال اليتيم على قولين:**

**القول الأوّل:**
أنّه يجوز إقراض مال اليتيم للمصلحة مطلقاً، مثل أن يخاف عليه من الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما، أو نقص قيمته وما إلى ذلك وأشباه هذا، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[٣]. وحجّتهم في هذا ما تقدّم من الأدلّة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وإقراضه عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن.

**القول الثاني:**
وهو عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً، وهو وجه عند الشافعيّة ورواية عن الإمام أحمد[٤] وحجّة هذا القول: أنّ القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم القرض تبرّع، وهو لا يملك سائر التبرّعات[٥] وقد ورد بعض الشروط بقرض مال اليتيم عند من أجازوا القرض منشورة في كتب الفقهاء:

(١) لسان العرب ابن منظور ٢١٧/٧
(٢) حاشيّة الدسوقي ٢٢٢/٤
(٣) بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣،١٦٣/٥ ، المغني ابن قدامة ١٦٧/٤
(٤) روضة الطالبين النووي ١٩١/٤ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ابن قدامة ٣٧٨/١٣
(٥ - ٦) بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥

## الشرط الأول:

أن يكون المقترض مليّاً، ثقةً، وهذا هو قول جمهور أهل العلم[١]

## الشرط الثاني:

شرط الرهن ( عند الحنابلة ) وهو شرط مختلف فيه[٢] وعند الشافعيّة إن كان هناك مصلحة في أخذ الرهن أخذه وإن لم ير لم يأخذه[٣].

## الشرط الثالث:

أن يُشْهِد على ذلك وهو مذهب الشافعيّة[٤].

## الشرط الرابع:

ألا يقرض ماله بقصد مصلحة الآخر، كمنفعة[٥].

## الشرط الخامس:

ألا يكون المقترضُ الوليَّ أو الحاكمَ، وبه قال بعض الحنابلة[٥].

(١) بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ابن قدامة ٣٧٩/١٣
(٣) المهذب مع تكملة المجموع الشيرازي ٣٥٤/١٣
(٤) المهذب مع تكملة المجموع الشيرازي ٣٥٤/١٣
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ابن قدامة ٣٧٨/١٣
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ابن قدامة ٣٨١/١٣

## رابعًا: زكاة مال اليتيم:

**اتّفق العلماء على وجوب الزكاة على كلّ مسلم حرّ بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تامّاً، واختلفوا في وجوبها على اليتيم على مذهبين:**

**المذهب الأوّل:** أنّ اليتيم لا تجب عليه الزكاة أصلاً، وإليه ذهب الحنفيّة والنخعيّ والحسن وسعيد بن جبير، وفرّق الحنفيّة فيما تخرجه الأرض، فأوجبوا الزكاة فيها، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك[١]

**المذهب الثاني:** وجوب الزكاة في مال اليتيم، وإليه ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٢]

(١) المبسوط السرخسي ١٦٢/٢

(٢) المغني ابن قدامة ٤٨٨/٢ ، الأم الشافعي ٣٦/٢ ، المدونة الكبرى مالك بن أنس ٣٠٨/١

## خامساً: تصرّفات اليتيم في ماله:

### إذا كان اليتيم دون سنّ التمييز[١]:

الصغير إمّا أن يكون مميّزاً، وإمّا أن يكون غير مميّز، وغير المميّز هو الذي لم يتمّ سنّ السابعة من العمر، والمميّز هو الذي أكمل سنّ السابعة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. والتصرّفات إمّا قوليّة، وإمّا فعليّة، أمّا التصرّفات الفعليّة وهي الغصوب والائتلافات، فلا أثر للحَجْر على الصبيّ والمجنون، فيجب على كلٍّ منهما ضمان ما أتلف من مال أو نفس، إذ لا حجر على الأفعال، وإنّما على الأقوال. وأمّا التصرّفات القوليّة فإن صدرت من غير مميّز فجميع تصرّفاته باطلة لفقده أهليّة الأداء أو التصرّف، إذ لا عقل له ولا تمييز، فلا يعتبر رضاه ولا قصده، سواء أكان التصرّف نافعاً له أو ضارّاً به، أو متردّداً بين الضرر والنفع فلا يصحّ عقده ولا إقراره ولا طلاقه كالمجنون لعدم اعتبار أقوالهما.

(١) الموسوعة الفقهيّة ٤٥

## إذا كان اليتيم فوق سنّ التمييز:

## وإنّ الأقوال إن صدرت من مميّز، وهو الذي أكمل سنّ السابعة كما أسلفنا، فهي ثلاثة أنواع:

1

**التصرّف النافع له نفعاً محضاً:** كقبول الهبة أو الوصيّة، واعتناق الإسلام، يصحّ منه وينفّذ، بدون توقّف على إجازة وليّه أو وصيّه رعاية لجانب نفعه.

2

التصرّف الضارّ به ضرراً محضاً، كتبرّعه بشيء من ماله، أو إقراضه أو إعارته أو طلاق زوجته، يبطل منه ولا ينفّذ، ولا تصحّحه إجازة الوليّ، لأنّ الإجازة لا تلحق بالباطل، ومن قواعد الحنفيّة كلّ طلاق واقع إلّا طلاق الصبيّ والمعتوه، وقد رووه حديثاً، لكنّه لم يصحّ أصلاً.

3

التصرّف المتردّد بين الضرر والنفع: كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج، ينعقد منه موقوفاً على إجازة الوليّ، إذا كان المميّز يعقل البيع، بأن يعلم أنّ البيع سالب، والشراء جالب، ويقصده بأن يكون غير هازل، لأنّ تصرّفه يحتمل الضرر فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، وليس له إجازة ما فيه غبن فاحش، والوليّ بالخيار: إن شاء أجازه إن كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه، هذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة، أمّا مذهب الشافعيّة والحنابلة فتعتبر التصرّفات الماليّة من الصبيّ مميّزاً أو غير مميّز باطلة.

# سادسًا: تسليم اليتيم أمواله:

اشترط العلماء رحمهم الله عدة أمور لتسليم اليتيم أمواله، استناداً إلى قول الله تعالى: **(وَابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشدًا فَادفَعوا إِلَيهِم أَموالَهُم وَلا تَأكُلوها إِسرافًا وَبِدارًا أَن يَكبَروا وَمَن كانَ غَنِيًّا فَليَستَعفِف وَمَن كانَ فَقيرًا فَليَأكُل بِالمَعروفِ فَإِذا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموالَهُم فَأَشهِدوا عَلَيهِم وَكَفى بِاللَّهِ حَسيبًا)** [النساء: ٦]

**1**

ابتلاء الأيتام، أي اختبارهم بالتجارة ونحوها[١] وبه قال الكاسانيّ، أمّا في أحكام القرآن للجصّاص: قال الحسن ومجاهد، ابتلوا اليتامى، يعني: اختبروهم في عقولهم، وأضاف الجصّاص: الابتلاء هو الاختبار في العقول والمذاهب وحرمهم، فيما يتصرّفون فيه، فهو عامّ في سائر هذه الوجوه، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه[٢]

**2**

بلوغ النكاح: قال الله تعالى: (وَابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ) [النساء: ٦] فبلوغ النكاح هو الشرط الثاني الذي ذكرته الآية بعد ابتلاء اليتامى، فالبلوغ هنا الاحتلام، فلقد جاء في أحكام القرآن لابن العربيّ أنّ دفع المال لليتيم يكون بوجهين أحدهما إيناس الرشد والثاني بلوغ الحلم[٣] ومناط الاحتلام خروج المنيّ وهذا مشترك بين الغلام والجارية، والجارية لها أمارتان الحيض والحبل[٤]

(١) بدائع الصنائع الكاساني ١٧٠/٧
(٢) أحكام القرآن الجصاص ٣٥٦/٢
(٣) أحكام القرآن ابن العربي ٤١٩/١
(٤) المغني ابن قدامة ٢٩٧/٤

3

إيناس الرشد، الرشد نقيض الغيّ والضلال، قال الله تعالى: (فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشدًا فَادفَعوا إِلَيهِم أَموالَهُم) [النساء: ٦] فحقيقة الرشد كانت على ثلاثة أمور:

## 1 الأمر الأول:

صلاح الدِّيْن والدنيا والطاعة لله وضبط المال، وبه قال الحسن البصري والشافعيّ[١]

## 2 الأمر الثاني:

إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير، قاله مالك والحنفيّة وعزّ الدِّيْن بن عبد السلام من الشافعيّة، وبه قال الحنابلة[٢]

## 3 الأمر الثالث:

بلوغ خمسة وعشرين سنة، قاله أبو حنيفة، لأنّ مدّة بلوغ الذكر عنده بالسنّ ثماني عشرة سنة، فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدّة معتبرة، لأنّ من بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أن يكون جَدّاً فيقبح أن يحجر عليه في ماله[٣]

(١) المهذب الشيرازي ٣٣٨/١ ، روضة الطالبين النووي ٤١٣/٣-٤١٤
(٢) بدائع الصنائع الكاساني ١٧٠/٧ ، الدر المختار حاشيّة الطحاوي ٨٥/٤ ، الكافي ابن عبد البر ١٩٤/٢ ، بدايّة المجتهد ابن رشد ٢١٢/٢
(٣) بدائع الصنائع الكاساني ١٧٠/٧

## سابعًا: معنى الرشد:

قال الله تعالى:

(فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشدًا فَادفَعوا إِلَيهِم أَموالَهُم) [النساء: ٦]

**الرشد:** هو البلوغ، سواء كان للغلام أو الجارية، قال صاحب الهداية: بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والإحبال والإنزال، إذا وطئ، فإن لم يكن ذلك فحتّى يتمّ له ثماني عشرة سنة، أمّا بلوغ الجارية فيكون بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتّى يتمّ لها سبع عشرة سنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله(١) وقال أبو يوسف ومحمّد والشافعيّ والأوزاعيّ أنّ سنّ البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة سنة(٢)

(١) الهدايّة شرح البدايّة المرغياني ٢٨٤/٣
(٢) المغني ابن قدامة ٢٩٧/٤

## ثامنًا: كيفيّة تسليم الأموال لليتامى:

- اتّفق العلماء على الإشهاد على اليتيم إذا بلغ ورشد وأراد الوليّ دفع المال إليه، عملاً بقول الله تعالى: (فَإِذا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموالَهُم فَأَشهِدوا عَلَيهِم وَكَفى بِاللَّهِ حَسيبًا) [النساء: ٦]

- ولكن اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد هل هو واجب أم مستحبّ: فالمالكيّة قالوا الإشهاد واجب عند الدفع للأيتام[١] وذهب كلّ من الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ الإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم الذي علم منه البلوغ والرشد أمر مستحبّ، إذا لم يكن الوليّ أباً أو جدّاً فإذا كان كذلك فلا حاجة للإشهاد[٢]

(١)أسهل المدارك شرح إرشاد السالك الكشناوي ٦/٣
(٢) تفسير النسفي ٢٩٢/١ ، تفسير أبو السعود ١٤٦/٢ ، كشاف القناع البهوتي ٤٤٣/٣

## الجانب التطبيقيّ للمحاضرة:

1. نطلب من الحضور تحديد حال النفقة على اليتيم الذي يكفله ( ماله - أهله - أقاربه - المجتمع).
2. تحديد أهمّ المسائل التي يتعرّض لها، وفهم الحكم الشرعيّ المتعلّق بها.
3. عدم الاكتفاء بما ورد من معلومات في المحاضرة وضرورة سؤال العلماء في أيّ مسألة يتعرّضون لها.

## نصائح للمدرب

1- عزيزي المدرّب الكريم! هذه الأحكام هي أحكام عامّة في ظروف عامّة، ومهمّتها توعويّة، وليست للإفتاء العامّ، فلا تفتِ للحضور من معلومات المحاضرة فقط.
2-لكلّ قاعدة استثناء، ولكلّ حال إفتاء خاصّ بها، فلا تنس ذلك.
3-الأمر الوحيد الذي لا يتغيّر وله أهميّة قصوى هو المحافظة على مال اليتيم وتثميره، فركّز عليه بشدّة.